

٢٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين البند المعنون « المسائل المتصلة بالاعلام » .
الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٥٠/٣٦ - قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٤٣) ،
وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،
وإذ تضع في اعتبارها أن المشروع الاسرائيلي بشق قناة تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ، لاسيما القواعد المتعلقة بالحقوق والواجبات الاساسية للدول ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ان هذا المشروع ، اذا أكمل ، سيلحق بحقوق الاردن والشعب الفلسطيني وبمصالحهما الحيوية المشروعة اضراراً مباشرة لا سبيل إلى اصلاحها ،
وإذ تعرب عن القلق من ان القناة المقترحة ، المزمع شق جزء منها عبر الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، هي انتهاك لمبادئ القانون الدولي ،

١ - تطالب بأن توقف اسرائيل على الفور تنفيذ مشروع شقها لقناة تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت ؛
٢ - ترجو من مجلس الأمن النظر في اتخاذ التدابير الأولية اللازمة لوقف تنفيذ هذا المشروع ؛

٣ - ترجو من الأمين العام إعداد دراسة عن القناة الاسرائيلية واثارها على الاردن والاراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، وتقديم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ألا تساعد ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الإعداد لهذا المشروع وتنفيذه ، وأن تحت الشركات الوطنية والدولية على الالتزام بهذا الطلب ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت » .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٠- ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يتخذ خطوات ملائمة لتدعيم قدرة مراكز الاعلام أننا اقتضت الحاجة ذلك ؛

(ب) أن يقدم ، على أساس التشاور بين ادارة شؤون الاعلام وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ، وبالاستعانة بالنتائج التي خلصت إليها وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها (٣٩) ، وبتعليقات الأمين العام عليها (٤٠) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنسيق الأنشطة المضطلع بها في ميدان الاعلام (٤١) ، دراسة إلى الجمعية العامة عن طرق ووسائل تعزيز دور مراكز الاعلام تركز ، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددتها الجمعية العامة والمتصلة بالسياسة العامة ، على اتخاذ تدابير تزيد من المرونة الوظيفية لمراكز الاعلام مما يمكنها من أن تكيف أعمالها مع احتياجات ورغبات البلدان المعنية ، وتزيد من فعالية عملها وتحقق تنسيقاً أفضل لأنشطتها بوصفها الجزء اللامركزي من هيكل ادارة شؤون الاعلام ؛

٢١- تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تؤديه الدورية المعنونة «مير التنمية» وقراراتها القائلة بأن الاستمرار في نشر تلك الدورية باعتبارها مشروعاً مشتركاً بين الوكالات هو أمر ضروري ، وترجو من الأمين العام أن ينهي استعراضه للمركز المالي لهذه الدورية ، وان يواصل السعي إلى كفالة التمويل الطويل الأجل لها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى لجنة الاعلام في دورتها القادمة ؛

٢٢- تشدد على أهمية قيام منشورات الأمم المتحدة بعرض مختلف وجهات النظر والخبرات ، وخاصة المعلومات المتعلقة بجهود البلدان النامية من أجل تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛

٢٣- ترجو من الأمين العام أن ينفذ ، قدر الامكان في حدود الموارد الحالية ، توصيات لجنة الاعلام تنفيذاً كاملاً ، وأن يواصل تنفيذ التوصيات الواردة في الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ وتوصيات الفريق العامل المخصص التابع للجنة الاعلام (٤٢) بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٠١/٣٥ ؛

٢٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية القادمة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المذكورة في الفقرة ٢٣ أعلاه ؛

٢٥- ترجو من لجنة الاعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

(٣٩) A/34/379 .

(٤٠) A/34/379/Add. 1 .

(٤١) A/36/218 .

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٩ (A/35/21) ، المرفق ، الفرع الخامس .

(٤٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .